

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على الأختى التلغراف والتليفون الموقعين  
بمثنيف بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاقية الدولية  
للواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها في بيونس ايريس سنة ١٩٥٢ ،  
وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ باصدار  
الاتفاقية المشار إليها والعمل بها من تاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ،  
وطل ما ارتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - وافق على الأختى التلغراف والتليفون الموقعين بمثنيف  
في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعددين للأختى التلغراف والتليفون المتعلقين بالاتفاقية  
الدولية للواصلات السلكية واللاسلكية (بيونس ايريس سنة ١٩٥٢) ،  
وفرض السيد نائب وزير الخارجية في إبلاغ السكرتير العام للأتماد الدولي  
للواصلات السلكية واللاسلكية موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على  
هاتين الاتفاقيتين والعمل بهما ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٠مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بدل التمثيل لمديري الجامعات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح بدل  
تمثيل لمديري الجامعات وكلائتها ،

قرر :

مادة ١ - يعدل بدل التمثيل المقرر لمديري الجامعات في الإقليم  
السوري بمقدارى القرار الجمهوري المشار إليه إلى ٣٧٠٠ ليرة سورية  
سنويًا .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠

بيان إنشاء بلدية وزارة التجارة الخارجية والتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ براسة الجمهورية بلدية وزارة التجارة الخارجية  
والتجارة الاقليم المصري تتألف من :

وزير الاقتصاد المركزي .

وزير شئون رياضة الجمهورية .

وزير الصناعة .

وزير التموين .

وزير الاقتصاد التنفيذي .